العمل المصرفي الشامل

المستشار د. عبد القادر ورسمه غالب

المؤسس والمدير التنفيذي شركة د. عبد القادر ورسمه للاستشارات - البحرين / دبي

تعريف العمل المصرفي أو العمليات المصرفية، من وجهة نظر المصرفيين والقانونيين وغيرهم من المتخصصين، من المسائل المهمة والضرورية من الناحيتين القانونية والعملية خاصة وأن أهمية العمل المصرفي تنبع من ضرورة تحديد نوعية وماهية الأعمال التي تصنف على أنها عمل مصرفي او يعرف بهذه الصفة وبناء على ذلك يتم إصدار (أو عدم إصدار) الترخيص القانوني لممارسته بواسطة الجهات المختصة في البلد المعني والمصارف المركزية.

يتميز الترخيص القانوني الممنوح لممارسة العمل المصرفي بأنه يتطلب الأشراف والمراقبة الفعالة على هذا النشاط وذلك بسبب تأثيره المباشر على اقتصاد الدولة بصفة عامة، ولحماية أموال المودعين الذين يضعون أموالهم استنادا إلى الترخيص وفق الأحكام الخاصة بالقانون المصرفي.

بعد دراسة العديد من القوانين واللوائح والأحكام المصرفية وبالاطلاع على بعض الممارسات المصرفية المهنية وبعض الأدبيات والدراسات المتعلقة بالموضوع يمكن القول أن تعريف العمل المصرفي الشامل، من الناحية القانونية، على انه ذلك العمل الذي تباشره البنوك ويتضمن الممارسات والأنشطة الآتية:

أولا: الأنشطة التي تعرف وتعتبر أعمالا مصرفية تتمثل بصفة عامة في الأعمال التي تشكل أساس ومحور العمليات المصرفية مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الأنشطة تشكل السياق الرئيسي والمنتظم في المصرف المرخص وذلك وفقا لما يحدده ويفسره الترخيص الصادر عن الجهة المختصة، المصرف المركزي، وقد تشمل هذه الأنشطة على سبيل الذكر لا الحصر: تسلم الأموال كودائع تحت الطلب، أو ودائع الأجل، وفتح الحسابات الجارية وغيرها من الحسابات، ومنح دفاتر الشيكات، وتسليف المال بدون ضمان أو بضمانات مالية أو شخصية أو عقارية أو أي ضمانات احتياطية أخرى، وإصدار وتداول خطابات الضمان والاعتماد، دفع وتحصيل قيمة الشيكات وأوامر الدفع وغيرها من المستندات والأوراق المالية والتجارية كالكمبيالات والسندات الاذنية والصكوك وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والأوراق المالية والتجارية وغيرها من الضمانات، وقبول الوثائق المالية والخطية لحفظها وحمايتها، وإيجار الخزائن الحديدية للعملاء، وتقديم خدمات الأمانة (الترست)، والقيام بصفة خاصة بممارسة أعمال مصارف الاستثمار في

شتى المجالات الاستثمارية والمالية المرخصة في الدولة، والقيام بصفة خاصة بممارسة مهمات مصارف الأعمال والقيام بممارسة اعمال المصارف المتخصصة كالمصارف الصناعية أو العقارية أو الزراعية، والقيام بممارسة أعمال المصارف التجارية المتخصصة بالأعمال المصرفية التي يحددها المصرف المركزي، وبيع وتبادل وشراء العملات أو الموجودات النقدية على شكل نقد أو قطع نقود أو سبائك سواء كانت محلية أو أجنبية وفقا للترخيص الصادر من الجهات المختصة (إذ أن بعض الدول لديها سياسات خاصة بالنسبة لبيع وتداول النقد الأجنبي أو السبائك الذهبية أو غيرها).

إن ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المذكورة يعتبر وفق التعريف أعلاه ممارسة للعمل المصرفي. والآن كل هذه النشاطات تتم يدويا أو الكترونيا وفق الضوابط الخاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية. وكذلك وفق أحكام الشريعة الاسلامية المنظمة للصيرفة الاسلامية.

ثانيا: وليكتمل تعريف العمل المصرفي لا بد أن يضاف لها ممارسة أي أنشطة إضافية أخرى، شريطة أن تكون مصرح بها، أو تم التصريح بها بصورة محددة في القانون المصرفي الساري المفعول في البلد المعني، ولا بد من الإشارة لها في الترخيص الصادر من الجهات المختصة.

ثالثا: القيام بممارسة أي نشاطات خاصة أو ذات طبيعة خاصة يصرح بها أو يرخصها المصرف المركزي المعني ممثلا في مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين أو غيرها من الجهات المتخصصة في القانون وذلك على أساس أن هذه الأنشطة يمكن تصنيفها كعمل مصرفي مصرح به قانونيا ويجوز ممارسته وترخيصه في البلد المعني.

استنادا لذلك قد يتم التعريف على بعض الأعمال في بلد ما كأعمال مصرفية ويتم ترخيصها على هذا الأساس في حين لا تعتبر كذلك ولا ترخص كأعمال مصرفية في بلد آخر. وكمثال على ذلك فأن عمليات المصارف الإسلامية لا تعتبر اعمالا مصرفية في بعض البلدان لأنها لا تقبل ولا تعترف بمبدأ الفائدة المصرفية وهذا – في نظرهم– احد أهم الأركان التي يجب توفرها حتى يعتبر العمل مصرفيا. هذا المثال المذكور يوضح اختلاف الرؤيا والسياسات المرتبطة بها ويوضح التباين في وجهات النظر فيما يتعلق بتعريف العمل المصرفي وتفسيره وفقا لسياسة ومتطلبات البلد المعني.

كذلك من الضروري التنويه إلى انه حتى يعتبر النشاط عملا مصرفيا، يتم الترخيص بممارسته من قبل الجهات المتخصصة فانه لا بد من أن تتم ممارسته كعمل رئيسي أوأساسي ويتم وفق وتيرة منتظمة من قبل

جهة مصرفية مرخصة لممارسة مثل هذا النشاط بصفة مهنية دائمة ومتواصلة لذا فان التسليف الشخصي مثلا من شخص لأخر لا يعتبر عملا مصرفيا بالرغم من ان تعريف العمل المصرفي يشتمل على التسليف والإقراض وعليه فان مثل هذا العمل، أي الإقراض أو التسليف الشخصي، قد يدعى أي شيء ما عدا تسميته بالعمل المصرفي.

مثال آخر لتوضيح المقصود، نذكرعملية تبديل العملات الأجنبية و قبولها من قبل الفنادق وأماكن الإقامة وسائقي سيارات الأجرة ومحلات المجمعات التسويقية إذ لا تعتبر مثل هذه الأنشطة عملا مصرفيا وذلك لان التسليف الشخصي المذكورأعلاه والتعامل بالعملات الأجنبية في هذه المنافذ لم تنفذ بصفتها عملا رئيسيا ومنتظما لسير العمل بل إن هذه التعاملات تمت كحالات فردية فرضتها أسباب وظروف خاصة بها ولم تتم بصفة مهنية دائمة متواصلة ولذا فإنها لا تعتبر أعمالا مصرفية.

هذا التوضيح على درجة من الأهمية وخاصة من الناحية القانونية وذلك حتى يتم التفريق بين ممارسة العمل المصرفي الذي يتم بصفة منتظمة وروتينية وممارسة نشاط منفرد لسبب محدد وفي ظروف محددة. تنبع أهمية ذلك من أن الممارس في الحالة الأولى يتطلب الحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي بينما لا تتطلب الحالة الثانية الحصول على ترخيص وما يتبعه من شروط ومتطلبات. ومن دون شك فانه وبدون هذا التفريق تصبح الحياة صعبة ذلك لأنها سوف تحتاج لعدد لا يحصى من التراخيص للقيام بأنشطة عادية تنفذ بالتراضي دون تدخل المصارف بل إنها أصبحت جزءا من الحياة اليومية.

وفقا للتوضيح السابق يلاحظ إن الأنشطة التي تمارسها المصارف متعددة كنتيجة طبيعية لتطوير الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاستثمارية على المستويين المحلي والدولي ولحاجة العديد من المؤسسات للتمويل والإقراض لتطوير عملياتها وبحثها المستمر عن مجالات أوسع للاستثمار. كانت الأنشطة المصرفية في بدايتها تمارس بما يسمي بالمصارف التجارية وهي تلك المصارف ذات المباني والواجهات الجميلة المتعارف عليها منذ ابد بعيد والتي تمارس العمليات المصرفية الروتينية مثل فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير للأفراد ومنح الشهادات الدالة على ذلك تسليم دفاتر الشيكات واستلام الرواتب وتقديم التسهيلات المصرفية والقروض للأفراد أو غيرهم من العملاء مع الاحتفاظ بالضمانات الضرورية المطلوبة. هذا النوع من الأنشطة المصرفية التقليدية مازالت العديد من المصارف المرخصة حول العالم تمارسه حاليا.

مع مرور الزمن تطورت الأعمال التجارية محليا ودوليا مما أدى إلى تشعب وتداخل هذه الأعمال وفتح آفاق استثمارية جديدة وأيضا منتجات اسلامية تقوم بها البنوك الاسلامية. ونتيجة لذلك قامت بعض المؤسسات وأصحاب الأعمال بطلب خدمات جديدة تتطلب قيام مصارف ذات طبيعة خاصة، كما قامت العديد من المصارف بتجديد نفسها لتقديم الخدمات المصرفية الخاصة، سواء التقليدية أو الاسلامية، لخدمة الشريحة الجديدة من العملاء والمؤسسات الكبيرة المتعددة الجنسيات أحيانا. وكنتيجة طبيعية لهذا التطور ظهرت أنشطة مصرفية جديدة وظهرت مصارف بمسميات جديدة مثل مصارف الاستثمار ومصارف الأعمال ووحدات المصارف الخارجية والنوافذ وغيرها.

في حقيقة الأمر أن هذه المصارف الجديدة تمارس أنشطة تختلف في جوهرها عن النشاطات التي تمارسها المصارف التجارية التقليدية. وعلى سبيل المثال، أن مصارف الاستثمار والأعمال و(الاوف شور) لا تتعامل مباشرة مع الجمهور والأشخاص العاديين كعملاء، بل تقدم خدماتها المصرفية للمؤسسات الكبيرة ولشركات محددة تقوم بنشاطات كبيرة وفعليا فان أعمال مصارف الاستثمار والأعمال تتركز بصفة خاصة على تمويل التجارة وخصم الديون والتمويل المشترك وخلافه.

وهناك المصارف المتخصصة التي تباشر عمليات مصرفية متخصصة كالبنوك العقارية والبنوك الزراعية والبنوك الصناعية وخلافه وهذه البنوك مرخصة للتعامل مع جهات محددة دون غيرها وكل هذا يذكر في الترخيص الممنوح للبنك نظرا لان بعض الجهات مثل الزراعة أو الصناعة تحتاج لمنافذ مصرفية خاصة بها.

هذا مع ملاحظة أن هناك ما يسمي بالبنوك الشاملة التي تؤسس برأسمال كبير ولديها القدرة المهنية والإمكانيات المادية والبشرية لتغطية وممارسة كل هذه الأعمال المصرفية المتنوعة تحت سقف واحد وهذا النوع من البنوك الشاملة في زيادة مضطردة نظرا لازدهار وتطور وزيادة العمليات التجارية والاستثمارية تحت مظلة العولمة.